الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.45/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان؛ بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار منقح

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

141106 141106 06-61535 (A)

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣] التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي خلال الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قانونان يتكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق العدد المتزايد للمدنيين والعاجزين عن القتال الذين يقتلون في حالات الصراع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد ترقى في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤]،

وإذ تؤكد التزام الدول بمنع الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم وبالتحقيق في حالات الوفاة خلال الحبس التحفظي والتصدي لها،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومكافحتها والقضاء عليها، حيث إنها تشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة،

---

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تنفذ في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وباتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما توصي به المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال[٥]؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٦]، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

٥ - **تحث** جميع الدول على:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في الصراعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة وأفراد إنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها الضمني بضبط النفس وبما يتماشى

(٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة وأفراد إنفاذ القوانين بقواعد سلوك الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين[٧] وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين[٨]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما في ذلك الموجهة منها ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو الدولي حسب الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وأفراد إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو موافقتهم عليها.

٦ - **تحث أيضا** جميع الدول على كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكفالة أن تكون معاملتهم، بما في ذلك الضمانات والأوضاع القضائية، متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٩]، وأن تكون، حسب الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين

(٧) القرار ٣٤/١٦٩، المرفق.

(٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩) انظر حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.XIV.1).

٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[١٠] بشأن معاملة الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة، وكذلك مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٧ - **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من القصاص في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبأن مائة دولة ودولتين قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة[٤] أو انضمت إليه بالفعل، كما وقعت عليه سبع وثلاثون دولة أخرى، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه أن تنظر في فعل ذلك؛

٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج ودعم مشاريع تدريبية بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية وأفراد إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين في مجال مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدخال المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

٩ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[١١]؛

١٠ - **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها، وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تسلم** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بمثابة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وتحثه على التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص، أو التي يمكن تفادي استمرار تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١١) انظر A/61/311.

١٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص و آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٣ - **تحث** جميع الدول، وبخاصة التي لم تقدم بعد على التعاون مع المقرر الخاص، أن تتعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك من خلال الاستجابة السريعة والإيجابية للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية الميدانية تعتبر عنصرا لا يمكن الاستغناء عنه في تصريف أعباء ولايته، ومن خلال الرد في الوقت المناسب على رسائله وطلباته الأخرى التي ترد إليها؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها دراسة توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٥ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفراد متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يختص بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية.